



عَشْرٌ
مِنْ قَواعِدِ العُقوبَةِ
فِي الجَمَاعَةِ المُسْلِمَةِ
للتَّائبينَ مِنَ الخَطايا المُظْلِمَةِ

إعـــداد

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
زَكَرِيَّا بْنُ طه شَحَادَة

:: مراجعة ::

د. يونس محي الدين الأسطل





بَلِّغُوا عَنِّي العَالَمِيَّةُ

❁ إشْرَافُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ❁



:: لِزيارَةِ المَنَصَّاتِ الإلكترونِيَّةِ؛ اضغطْ على الأَيْقُونَةِ المُقابِلَةِ لِكُلِّ مَنَصَّةٍ ::

الموقعُ الرَّسْميُّ	قناةُ اليوتيوب
صفحةُ الفيسبوك	مجموعةُ الفيسبوك
قناةُ التليغرام	مجموعةُ التليغرام
مجموعاتُ الواتساب	
حسابُ تويتر	حسابُ إنستغرام
مجموعةُ سنقال - Signal	قناةُ Bip | مجموعةُ Bip

❁ لِلتَّبْلِيغِ عَنْ خَطَأ؛ تَوَاصَلْ مَعَ إدَارَةِ بَلِّغُوا عَنِّي

وَمُنَسِّقِ الكُتُبِ: ❁

تَقرِيظ

الحمد لله الذي وسعت رحمته كلَّ شيءٍ، وقد وسع كلَّ شيءٍ رحمةً وعلمًا. والصلاة والسلام علىٰ المرسل رحمةً للعالمين، وهو الذي بشَّرنا أن ربنا تبارك وتعالىٰ أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما أن من جاءه بِقُراب الأرض خطايا، ومِلْئِها ذنوبًا، ثم لقيه لا يشرك به شيئًا؛ لقيه بقرابها مغفرةً.

أما بعــد:

فقد تفضَّل عليَّ الأخ الشيخ/ **زكريا بن طه آل شحادة** بالاطِّلاع علىٰ هذه الرسالة بقواعدها العشر، وكتابة تقريظٍ لها، أو تسجيل شهادة فيها، وهي بعنوان: «العقوبات جابرات لا كاسرات». وقد أَجَلْتُ البصر فيها كرتين علىٰ الأقل، فَأَلْفَيْتُها إبداعًا جديرًا بالإشادة، خاصة وأنها من بنات أفكاره؛ إذْ لم يكن فيها ناقلًا، ولا محاكيًا غيرَه؛ إنما حاول أن يستقرئ النصوص النظرية، والقضايا التطبيقية في حياة الصحابة والتابعين، مع ما تيسَّر من الأدلة العقلية؛ فخرج بقناعة تامة أن العقوباتِ المشروعاتِ في الإسلام جابراتٌ لا كاسرات، إلىٰ جانب أنها زاجرات.

وقد بنىٰ هذه النتيجة علىٰ جملة من المعاني، من أبرزها: ضرورة استحضار حسنات المذنبين عند تقدير عقوبتهم التعزيرية، مع جملة الأدلة علىٰ استحباب الرفق بهم، وإقالة عثراتهم، بل والشفاعة لهم ممن جعله الله وجيهًا في الدنيا، كما هو في الآخرة إنْ شاء الله، ومن ذلك ضرورة التأويل للعاصي، وتهوين أمره عند القاضي، ولزوم النظر في السبب الحامل علىٰ الذنب، مع عدم التفتيش عليه ابتداءً، وأن تُتجنب عقوبة الحبس المديد؛ لما لها من عديد المساوئ علىٰ المعاقَب، وعلىٰ ذويه كذلك، ومع استحباب الاستغفار لذنبه، والدعاء له بالثبات والقبول، واختيار أيسر العقابين لو كنا مُخَيَّرين فيه، والحذر من ازدرائه، والاعتبار بحاله؛ خشية أن يبتلينا الله بما ابتلاه به، كما جاء في الحكمة: «لا تشمت في أخيك، فيعافيه الله ويبتليك».

هذا وقد تَزَيَّنتْ هذه النشرة بالبراهين النقلية، والعقلية، والتطبيقية؛ بما لا يدع مجالًا للجدال فيما أبرزته من المعاني، وضرورة النظر بعين الإشفاق للجاني، ما لم تكن من الحدود الإلهية، أو الحقوق البشرية، أو كان مقترفها من أصحاب العَوْدِ والسوابق الجنائية؛ فإنه متىٰ رجع للتدنُّس بالمعاصي لم يَعُدْ من ذوي الهيئات، ولا ممن تزجره العقوبات، فيجب

حالئذٍ الغلظة عليه؛ كما اجتهد الصحابة في جلد الشارب ثمانين؛ حين احتقر بعضهم عقوبة الأربعين، وعاد إلىٰ السُّكر، ومعاقرة الخمر.

وقد تحلَّت هذه الرسالة بلغةٍ جزلةٍ واضحة، سليمة من العثرات النحوية؛ إضافة إلىٰ حسن العرض والترتيب، والتوثيق والتبويب، الأمر الذي يشي بما يتمتع به الأخ الحبيب من ذوق سليم، وعلم عظيم، وخُلُق كريم.

واللهَ أسأل أن يبارك في علمه وقلمه، وأن يرزقه الهمة والإخلاص؛ لنرىٰ المزيد من الإبداع والإنتاج في محاسن الشريعة ومقاصدها؛ بما يخدم وسطية الإسلام، ويعيد أمتنا أمةً وسطًا شاهدةً علىٰ الناس.

وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

بتاريخ السبت، الفاتح من ذي الحجة، لعام 1437هـ، الموافق: 3/ أيلول/ 2016م

بقلم

د. يونس محي الدين الأسطل

عضو رابطة علماء فلسطين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ۞ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ .

[النساء: 26–28]



مُقَدِّمَةٌ

لَمَّا كان بناءُ جماعة المسلمين قائمًا علىٰ رُفْقةٍ من البَشر، تنادَوْا لِلَّحاقِ بركب الإسلام العظيم، وتعاهدوا علىٰ الدعوة إلىٰ الله ﷻ، ونشر مبادئ دينه، والتبشير بحاكمية الإسلام، وحَمْلِ الناس عليه؛ جاز عليهم ما يجوز علىٰ البشر من احتمال الخطأ والصواب، وجرىٰ عليهم من أقدار الله في الطاعة والمعصية ما يجري علىٰ أتباع الرسل في كلِّ زمانٍ، ولابد.

ووجب علىٰ الجماعة المُسْلِمَةِ -تبعًا لذلك- أن تُثِيبَ الطائعَ وتعاقبَ العاصِي، مُسْتَنَّةً بِذَلِكَ بسنَنِ الإسلامِ وآدابِهِ، وعلىٰ قواعدَ مِنَ الحِكْمَةِ والفِقْهِ لِمُرادِ اللهِ ﷻ مِنْ إقرارِ العقوباتِ وتَفَاوُتِها، والتي من أعظم مقاصدها: تقويمُ المعاقَبِ، وتوجيهُهُ، وتَسْديدُهُ، وجَبْرُهُ، ودِلالَتُهُ علىٰ ما يُصْلِحُهُ، وأنْ يُنظَرَ للمعاقَبِ بعينِ الرَّحْمةِ والإحسانِ، لا بعينِ المَقْتِ والسخْطِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ ﷻ بِعِبَادِهِ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ، وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَىٰ ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ، كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ. فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»[1]، وقد قال ﷻ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[2]؛ فالذي يُعاقِبُ النَّاسَ عُقوبَةً شَرْعِيَّةً إنَّما هو نائِبٌ عَنْهُ، وخَلِيفَةٌ لَهُ؛ فعليهِ أَنْ يَفْعَلَ كَما يَفْعَلُ، علَىٰ الوَجْهِ الذِي فَعَلَ»[3].

ولمَّا وجدنا الحاجة لطائفةٍ من ضوابِطِ العقوباتِ وقواعِدِها ضرورِيةً مُلِحَّةً؛ تَسْتَأْنِسُ بِها الجماعَةُ، وتَتَبَصَّر أمر أبنائِها، رأينا أن نُسجِّل عَشْرَةً مِنَ القَواعِدِ، ممَّا فتحَ اللهُ ﷻ به علينا، والله هو المسؤولُ أنْ يُوَفِّقَ للصَّوابِ، وأنْ يهدِيَ لأحسنِ الأخلاقِ والأقوالِ والأعمالِ، ونَسْأَلُكَ «اللهُمَّ رَبَّ

---

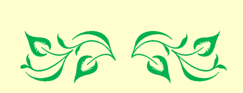
(1) أخرجه أبو داود في سننه، بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: 1/ 3، رقم: (8)، وحسَّنه الألباني.

(2) الأحزاب: 6.

(3) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: 5/ 237.

جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

وإليكمْ قَواعِدَهَا العَشْرَ:



(1) أخرجه مسلم، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ: 1/ 534، رقم: (770).

القاعدةُ الأُولَى

(وَزْنُ المُسْلِمِ بِحسناتِهِ وسَيِّئاتِهِ معًا)

إنَّ مِنَ المُقَرَّرِ عندَ العُلماءِ فِي بابِ العُقوباتِ وزنَ ما للمُعاقَبِ ومَا عليهِ، فتوضَعُ حسناتُهُ فِي كِفَّةٍ، وتوضعُ سَيِّئاتُهُ فِي كِفَّةٍ، وهو للذي غلبَ مِنْهُما؛ فإنْ زادَ خيرُهُ وتَرَجَّحَ بِرُّهُ؛ فيلحقَ بأهلِ البِرِّ والخيرِ، وإنْ غلبَتْ سيئاتُهُ، وكَثُرَتْ تجاوزاتُهُ؛ فيلحقَ بأهلِ السُّوءِ، ولكلٍ مِنْهُما اعتبارٌ وخصوصيَّةٌ عندَ تقريرِ العقوبة وإجرائها.

قال الشيخ الراشد -حفظه الله- في العوائق تحت عنوان: (وَزْنُ المُسْلِمِ بِحَسناتِهِ وأَخْطائِهِ مَعًا): فَنَذْكُرُ لِصاحِبِ الهَفْوَةِ المُسْتَفَزَّةِ صَوابَهُ الذي قدْ يَطْغَىٰ عليها، ونَرىٰ للأميرِ المُجتَهِد بَذْلَهُ وتاريخَهُ وسابقاتِهِ المُنْتِجَةَ، وعَطاءَهُ المْستَمِرَّ؛ إذا خَالَفْناهُ فِي مَذاهِبِهِ. والشريعةُ كلُّها قَدْ بُنِيَتْ علىٰ مراعاةِ هذا التَّكافُؤِ، واعتبارِ هذهِ القاعِدَةِ في التَّرْجيحِ، وربُّ الناس يَزِنُ بهذا الميزان يوم القيامة، ولكنَّ بعضَ الناسِ يَنْسَىٰ، قال ﷻ: ﴿وَالْوَزْنُ

يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[1].

مَنْ أَرادَ إِتْقانَ أدبِ الإسلامِ فِي الجَرْحِ والتَّعْديلِ فعليهِ أنْ يَعْلَمَ أنَّ: (مِنْ قواعِدِ الشَّرْعِ والحِكْمَةِ أيضًا، أنَّ مَنْ كَثُرَتْ حسناتُهُ وعَظُمَتْ، وكانَ لَهُ فِي الإسلامِ تأثيرٌ ظاهِرٌ، فإنَّهُ يُحتَمَلُ منهُ مَا لَا يُحتمَلُ مِنْ غيرِهِ، ويُعفَىٰ عنهُ ما لا يُعفَىٰ عنْ غيرِهِ، فإنَّ المَعْصيَةَ خَبَثٌ، والماءُ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لمْ يحملِ الخَبَثَ، بخلافِ الماءِ القليلِ، فإنَّهُ لا يَحْتَمِلُ أَدْنَىٰ دَنَسٍ)، ومِنْ هَذَا تلك الأحاديث الثلاثة:

أ. أخرج البخاري قولَ النبيِّ ﷺ لعمرَ رضي الله عنه فِي شَأْنِ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ورسالتِه لرجالٍ من قريشٍ يخبرهم بغزوةِ الفتْحِ، فقدِ اسْتأذَنَ فِي قَتْلِهِ، فقالَ لَهُ: «وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[2]. وهذا هو المانِعُ لَهُ ﷺ مِنْ قَتْلِ مَنْ جَسَّ عليه

---

(1) الأعراف: 8،9.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ: 4/ 76، رقم: (3081)، ومسلم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رضي الله عنهم، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: 4/ 1941، رقم: (2494).

وعلىٰ المسلمينَ خَطَأً وغفلةً، وارتكبِ مثلَ ذلكَ الذَّنْبِ العظيمِ، فأخبرَ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَدَلَّ علىٰ أنَّ مُقْتَضَىٰ عُقوبَتِهِ قائِمٌ، لكنْ مَنَعَ مِنْ تَرَتُّبِ أَثَرِهِ عليهِ ما لَهُ مِنَ المَشْهَدِ العظيمِ، فَوَقَعَتْ تلكَ السَّقطةُ العظيمةُ مُغْتَفَرَةً فِي جَنْبِ ما لَهُ مِنَ الحَسَناتِ.

ب. ولما حضَّ النبيُّ ﷺ علىٰ الصدقة للتجهيز لغزوة تبوكٍ، فأخرج عثمانُ رضي الله عنه تلك الصَّدَقَةَ العظيمةَ قال: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا»[1].

فانظرْ كيفَ رَجَّحَ رسول الله ﷺ صَدَقَةَ عثمانَ رضي الله عنه يومَ عُسْرَةِ المُسْلمينَ وشِدَّتِهِمْ علَىٰ ما كَانَ منهُ؛ تَجِدْ هَذا الفِقْهَ جَلِيًّا.

ج. وكذلك حالُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: قَذَفَ عائِشَةَ رضي الله عنها، وبَقِيَ حُبُّه فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ وأجيالِ المسلمينَ من بَعْدِهِمْ، لِلذِي كانَ عليهِ مِنَ المُنافَحَةِ بِشِعْرِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّىٰ إنَّ عائشة

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: 5/ 626، رقم: (3701)، وحسَّنه الألباني.

رَضِيَ اللهُ عنها ردَّتْ علَىٰ ابنِ أُخْتها عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ لَمَّا سَبَّه، فقالت: (يا ابنَ أُخْتِي: دَعْهُ؛ فإنَّهُ كانَ يُنافِحُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ)[1].

فانْظُرْ كيفَ كانَ إنصافُ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ تعالَىٰ عَنْها؛ إِذْ لَمْ تُقِرَّ ابنَ أُخْتِها حينَ وَقَعَ فِي حسَّانَ رضي الله عنه، علَىٰ مَا كانَ مِنْهُ فِي حَقِّها؛ لأنَّهُ كانَ يُنافِحُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ تَزِنْ حسَّانَ بما كانَ مِنْهُ فِي حَقِّها، وإنَّما وَزَنَتْهُ بِهَا وبِمَا كانَ مِنْهُ مِنْ مُنافَحَةٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فرجَحَ عنْدَها جانِبُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَوَهَبَتْ خَطَأَهُ فِي حَقِّها، لِحَسناتِهِ فِي حَقِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

وأَوْلَىٰ لنا وأصوبُ أنْ نَقْتَدِيَ بعائشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَىٰ عَنْها فِي إِنْصافها، وبِتِلْميذِها سعيدِ بنِ المُسَيّبِ، لمَّا أسرعَ فِي فهمِ طريقَتِها، فأوجَزَها وصاغَها بَنْدًا فِي قانونِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ الإِسْلامِيِّ، فقالَ: (ليسَ مِنْ شريفٍ ولا عالمٍ ولا ذِي فَضْلٍ إلَّا وفيهِ عَيْبٌ، ولكنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَنْبَغِي أنْ تُذْكَرَ عيوبُهُ، فَمَنْ كانَ فَضْلُهُ أكثرَ مِنْ نَقْصِهِ: وُهِبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ)،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ: 4/ 185، رقم: (3531)، ومسلم، بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: 4/ 1933، رقم: (2487).

وانظُرِ التَّلافِي[1] فِي قولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[2]. وقالَ الشَّاعرُ:

وما النَّاسُ إِلَّا مِنْ مُسيءٍ ومُحْسِنٍ * وكَمْ مِنْ مُسيءٍ قَدْ تَلافَىٰ فَأَحْسَنَا**

«والتَّلافِي يَقْتَضِي التَّأَنِّيَ، ومَنْحَ الفُرْصَةِ، وغَمْضَ الجفنِ، لعلَّ حياءَهُ يُغْنيكَ عَنْ لِسانِكَ، وعَسَىٰ أنْ يردَّهُ حليبٌ طاهِرٌ رَضعهُ مِنْ قَبْلُ؛ فيُقْبِل»[3].

فيُحتمل لصاحب الإحسان الكبير ما لا يُحتمل لغيره؛ كما دَلَّ عليهِ الحَديثانِ الآتِيانِ:

1- روىٰ أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[4].

---

(1) التَّلافِي: التدارك، انظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر: 1/ 724.

(2) هود: 114.

(3) انظر: كتاب العوائق، للراشد.

(4) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ: 4/ 133، رقم: (4375)، وصحَّحه الألباني.

قال المُناوِيُّ: «أي أهل المروءة والخِلالِ الحميدة، التي تَأْبَىٰ عليهم الطِّباعُ، وتَجْمَحُ بهمُ الإِنْسانِيَّةُ والأَنَفَةُ أَنْ يَرْضَوْا لأنفسهم بِنِسْبَةِ الشَّرِّ إليها، فهؤلاء ارفعوا عنهم العقوبة علىٰ زلاتهم؛ فلا تؤاخذوهم بها»[1].

2- كما أخرج الطبراني في مكارم الأخلاق، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلَاحِ»[2].

قال المُناوِيُّ: «لا تؤاخذوه بِذَنْبٍ أو هَفْوَةٍ أو زَلَّةٍ صدرت منه، فلا تُعَزِّرُوه عليها»[3].

وفي هذا قال ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوىٰ الكبرىٰ[4]: «إِنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانَةٍ عُلْيَا، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، مَعَ بَقَاءِ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ».

---

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 1/ 34.

(2) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ: 1/ 334، رقم: (62)، وصحَّحه الألباني.

(3) انظر: فيض القدير، للمناوي: 3/ 227. بتصرف.

(4) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية: 6/ 93.

ولتلميذه ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رحمه الله تعالىٰ في هذا المعنىٰ كلمةٌ بليغةٌ؛ حيث قال في مدارج السالكين: «فإنه يُعفَىٰ للمُحِبِّ ولِصاحِبِ الإحسانِ العظيمِ مَا لا يُعفَىٰ لغيرِهِ، ويُسامَحُ بِمَا لا يُسامَحُ بِهِ غيرُهُ، وسَمِعْتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رحمه الله يقولُ: انظرْ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام رَمَىٰ الألواحَ التِي فيها كلامُ اللهِ تعالىٰ، الذِي كَتَبَهُ بيدِهِ، فكَسرها، وجَرَّ بلحيةِ نَبِيٍّ مِثْلِهِ، وهو أخوهُ هارونُ عليه السلام، ولَطَمَ عينَ مَلَكِ المَوْتِ؛ ففَقَأَهَا، وعاتَبَ ربَّهُ ليلةَ الإسراءِ فِي مُحمَّدٍ ﷺ، ورَفْعِه عليهِ؛ وربُّهُ سبحانه وتعالى يحتملُ لَهُ ذلِكَ، ويُحِبُّه، ويُكْرِمُه، ويُدَلِّلُه؛ لأَنَّهُ قامَ للهِ تلكَ المَقاماتِ العَظِيمَةَ فِي مُقابلةِ أَعْدَىٰ عَدُوٍّ لَهُ، وصَدَعَ بأمرِهِ، وعَالَجَ أُمَّتَيِ القِبْطِ وبَنِي إسرائيلَ أشدَّ المُعالجَةِ؛ فكانَتْ هذِهِ الأمورُ كالشَّعرةِ فِي البَحْرِ؛ وانظرْ إِلَىٰ يُونُس بنِ مَتَّىٰ عليه السلام، حيثُ لَمْ يَكُنْ لهُ هذهِ المَقامَاتُ التِي لِمُوسَىٰ، غَاضَبَ ربَّه مَرَّةً؛ فَأَخَذَهُ وسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الحوتِ؛ ولَمْ يحتملْ لَهُ مَا احْتَمَلَ لِمُوسَىٰ عليه السلام؛ وفَرْقٌ بين من إذا أَتَىٰ بِذَنْبٍ واحِدٍ، ولَمْ يكنْ لَهُ مِنَ الإحسانِ والمَحاسِنِ ما يَشْفَعُ لَهُ، وبينَ مَنْ إِذَا أَتَىٰ بِذَنْبٍ، جاءَتْ مَحاسِنُهُ بِكُلِّ شَفيعٍ، كَما قِيلَ:

وإذا الحبيبُ أتىٰ بذنبٍ واحدٍ * جاءت محاسنُه بألفِ شفيعِ**»[1].

---

(1) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/ 337.

القاعدةُ الثَّانيةُ

(العقوباتُ زاجراتٌ جابراتٌ، لا كاسراتٌ)

ليس المقصودُ من العقوبة كَسْرَ المُعاقَبِ، أو إسقاطَهُ إِلَىٰ الأَبَدِ، وإنما المقصودُ زَجْرُهُ وَرَدْعُهُ عَنْ أنْ يعودَ لِمِثْلها، وزَجْرُ مَنْ يُفَكِّرُ في مِثْلِ صَنيعِهِ مِنْ أنْ يَتَجَرَّأَ علَىٰ ذَلِكَ؛ كما يُقْصَدُ مِنَ العُقُوبَةِ جَبْرُهُ فِي أَثْنَاءِ ذلِكَ؛ إِذِ المَعْصيةُ في ذاتها كَسْرٌ للعاصي؛ فالمطلوبُ للمَكْسورِ جَبْرُ كَسْرِه، لا مُضاعفَةُ الكَسْرِ والإمعانُ فيه، وشواهدُ هذا كثيرةٌ، مِنْها هذه الأدلَّةُ الثلاثَةُ:

أ- إنَّ هذه سُنَّةُ الإسلامِ مُنْذُ فَجْرِ البَشَرِيَّةِ، فانظرْ إلىٰ أَبِي البَشَرِ آدمَ ﷺ لمَّا عَصَىٰ رَبَّهُ، وأَكَلَ مِنَ الشَّجرَةِ؛ عاقبَهُ ربُّهُ، وأخرجَهُ من الجَنَّةِ، وأَهْبَطَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، ثمَّ جَبرَهُ ﷻ؛ فَجعَلَهُ خليفةً فِي الأرضِ، وآتاهُ النُّبُوَّةَ، وَوَعَدَهُ رُبُّهُ تعالَىٰ أنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ الجَنَّةِ، هُوَ ومَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

ب- ثمَّ انظرْ إِلَىٰ سَيِّدِنا يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ ﷺ لمَّا عاقبَهُ اللهُ تعالَىٰ -نظيرَ تَرْكِهِ قَوْمَهُ، ومُغاضَبَتِهِ فِي شَأْنِ دَعْوَةِ قومِهِ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ- بِحَبْسِهِ في بطنِ

الحوتِ، فلمَّا تابَ، ودَعا رَبَّهُ مُنيبًا إليهِ بقولِهِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، جَبرَهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى؛ فتابَ عليهِ، ورَحِمَهُ، وفَتَحَ لَهُ بابًا مِنَ العَمَلِ أَعْظَمَ مِمَّا قَبْلَ المُغاضَبةِ، وأَلانَ لَهُ قلوبَ قومِهِ، وفتحَ لَهُ مِنْ أبوابِ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ علَىٰ بالٍ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ * إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ * فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ * فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطۡنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ * فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٞ * وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ * وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ * فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾[2].

فانظرْ كيفَ فتحَ اللهُ تعالَىٰ لِنَبِيِّهِ يونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بابَ الدَّعْوَةِ مِنْ جديدٍ بعدَ التَّوْبَةِ؛ فآمَنَ مَعَهُ -مِمَّنْ لمْ يكنْ يخطُرُ لَهُ علىٰ بالٍ- مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ!

ج- إن اللهَ جَلَّ وعَلَا أعدلُ مِنْ أن يجمعَ علىٰ عَبْدِه عُقوبتَيْنِ علىٰ ذنبٍ واحِدٍ، فَمَنْ عُوقِبَ فِي الدُّنيا؛ أَتَىٰ آمنًا يومَ القيامَةِ، فَقَدْ جَبرَتِ العُقوبَةُ والتَّوْبَةُ ما كانَ مِنْهُ مِنَ الاعتداءِ علَىٰ حُدودِ اللهِ تعالَىٰ، وإنَّ لَمْ يُعاقَبْ فِي الدُّنيا؛ فَأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ؛ إنْ شاءَ عَفا عنْهُ، وإنْ شاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ.

---

(1) الأنبياء: 87.

(2) الصافات: 139-148.

وقدْ أرادَ اللهُ تعالىٰ للعُقوبَةِ أنْ تكونَ نكَالًا لِمَا بينَ يَدَيْها وما خَلْفَها، ومَوْعِظَةً للمُتَّقينَ؛ لِيُشَرِّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ؛ ولِتُصْبِحَ البلادُ آمِنَةً حينَ يَشْهَدُ عذابَهُمْ طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمنينَ، فَهَذَا هُوَ الزَّجْرُ، وذاكَ هُوَ الجَبْرُ.

ولَوْ أرادَ اللهُ تعالَىٰ للعُقُوبَةِ أنْ تكونَ كَاسِرَةً؛ لَأَخَذَ كُلًّا بِذَنْبِهِ، وَمَا تَرَكَ علَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دابَّةٍ، ولكنَّهُ سبحانَهُ يَعْفو عَنْ كثيرٍ، ورَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ، وقَدْ خُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا؛ رَزَقَنَا اللهُ تعالَىٰ الصَّبْرَ علَىٰ طاعَتِهِ، والصَّوْمَ عنْ مَعْصِيَتِهِ[1].

(1) هذه الفقرة بتمامها استفدناها من فضيلة الشيخ الدكتور: يونس الأسطل في تعليقه علىٰ المادة؛ نفعنا الله والمسلمين به وبعلمه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

القاعدةُ الثَّالثةُ

(يُفْسَحُ للعبد بعد العقوبة من أبواب البرِّ والإحسان ما يسدُّ الخلل)

علىٰ الجماعة المسلمة أن تفسح للعاصي من أبواب البرِّ والإحسان التي لم تكن له من قبل، ما يسدُّ الخلل، ويجبر الزلل، ويمحو به السيئة، مُسْتَنْبِطِينَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ فِي شَأْنِ آدَمَ ويونُسَ عليهما السلام، وكيف أن الله ﷻ أبقاهما بعد العقوبة في مقام النبوة، وأجرىٰ علىٰ أيديهما من الخير الكثير، ولم يعاقبهما بإقعادهما عن العمل، وحرمانهما الثواب، وإليكم هذين الحديثين، وذاك الأثر.

أ- في الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1]. قَالَ الرَّجُلُ:

---

(1) هود: 114.

أَلِيَ هَذِه؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[1]. وفي رواية: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، وَبَاشَرْتُهَا، وَقَبَّلْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا»[2].

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ للرجل في العِباداتِ فُسْحَةً يسدُّ بِهَا مَا فَرَطَ منه مِنْ مَعَاصٍ؛ تَعْلَمْ رَحْمَةَ الإسلامِ وحِكْمَتَهُ.

ب- وقدْ كانَ مِنْ خَبَرِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْح أَنَّهُ أسلمَ قبلَ الفَتْحِ، وهاجَرَ، وكانَ يَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وصارَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كانَ يومُ الفَتْحِ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، وقَتْلِ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ، ومِقْيَسِ بْنِ حُبَابَةَ، ولو وُجِدوا تَحْتَ أستارِ الكَعْبَةِ؛ ففرَّ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ إِلَىٰ عثمانَ، وكانَ أخاه من الرَّضاعة، أَرْضَعَتْ أُمُّه عثمانَ، فغيَّبَهُ عثمانُ رضي الله عنه حتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَمَا اطْمَأنَّ أهلُ مَكَّةَ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾: 6/ 75، رقم: (4687)، ومسلم، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾: 4/ 2115، رقم: (2763).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: 3/ 263، رقم: (4250)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

فاسْتَأْمَنَهُ لَهُ...، وأَسْلَمَ عبدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّرْحِ أَيَّامَ الفَتْحِ؛ فحسُن إسلامُه، فلَمْ يَظْهَرْ منه شَيءٌ يُنْكَرُ عليهِ بعدَ ذلِكَ، وهو أحدُ النُّجباءِ العُقلاءِ الكُرماءِ من قُرَيْشٍ، ثم ولَّاه عثمان رضي الله عنه بعد ذلك مصر سَنَةَ خَمْسٍ وعشرين، وَوِلِيَ حرب مصر لعثمان أيضًا، فافتتح إفريقية من مصر سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدىٰ وثلاثين، وهو الذي هادنهم الهدنة الباقية إلىٰ اليوم، وغزا الصواريَ في البحر من أرض الروم سنة أربع وثلاثين، ثم قَدِمَ علىٰ عثمان[1].

فانظرْ ما كانَ مِنْ عبد اللهِ بنِ أَبِي السَّرْحِ مِنْ خيرٍ كثيرٍ بعدَ أنْ أَفْسَحَ لَهُ عثمانُ رضي الله عنه فِي العَمَلِ الصَّالِحِ؛ مَا سَدَّ به خَلَلَ كُفْرِهِ ورِدَّتِهِ السَّابِقَةِ.

ج- وما أحسنَ حِكمةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إذ قال: «وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشَدَّ طَلَبًا وَلَا أَسْرَعَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ»[2].

فينبَغِي علىٰ الجَمَاعَةِ المُسْلِمَةِ أن تَتَنَبَّهَ إِلَىٰ هذَا عِنْدَ إقرارِ العُقُوبَةِ، وألَّا يُجَرَّدَ المُعاقَب مِنْ أعمالِهِ بالكُلِّيَّةِ؛ ولَئِنْ عاقَبَتْ في باب؛ فَتَحَتْ له أبوابًا؛

---

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: 3/ 918.

(2) انظر: المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري: 5/ 92.

رجاءَ أنْ يستدرِكَ، وحتَّىٰ لا يسقُطَ جَاهُهُ فِي النَّاسِ، ولا تَتْرُكْهُ لِتَحْزينِ الشيطانِ ووساوِسِهِ؛ ويمكن أن يُزادَ في أيام رباط المجاهد مثلًا؛ إذا عُوقِبَ، ويُشَغَّلُ في أعمالٍ أشقَّ، إذا كان بالإمكان ذلك، لا أن يوقف عن عمله فترة طويلة؛ يألف معها ترك الجهاد، ويَخْلُدُ للراحة؛ ويزاد في لقاءات المعاقَب التربوية، بل يُخَصَّصُ له برنامج خاصّ، كأن يُلزَم بالمكوث من الفجر إلىٰ شروق الشمس، أو ما بين المغرب إلىٰ العشاء شهرًا في بيت الله، وأن يُستحدث له من أعمال البرِّ ما يمحو به سالفَ سَيِّئاتِهِ، وفارطَ آثامِهِ، وَيُوكَلَ إِلَىٰ شَيْخٍ مِنَ الحُكماءِ الرَّبانيينَ المُجَرِّبينَ مَهَمَّةُ مُتابَعَتِهِ والإشرافِ علَىٰ مُداوَاتِهِ وعِلاجِهِ فَتْرَةَ العُقوبَةِ؛ فما أسرعَ أنْ يبرأَ حينها، ويعودَ إِلَىٰ أَحْسَنَ مِمَّا كانَ.

- ويلحق بهذه القاعِدَةِ قَاعِدَةُ: (الرِّفْقُ بالعُصاةِ)

فَعَلَىٰ من يَلِي عقوبَةَ النَّاسِ أن يكون رفيقًا بهم؛ فليسَ المُحْسنونَ بأحوجَ إِلَىٰ الرِّفْقِ بِهِمْ والإحسانِ إليهم من المسيئينَ المُذْنبينَ؛ وأَدِلَّةُ ذلِكَ عديدةٌ مِنْها مَا جاء عند مُسْلِمٍ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(1).

ولِعُمومِ حديثِ مُسْلِمٍ كذلِكَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها مَرْفُوعًا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِىٰ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِىٰ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»(2).

فَمَا مِنْ إمامٍ يَشُقُّ علىٰ المُسلمينَ فِي أَمْرِ مَعاشِهِمْ ومَعادِهِمْ؛ إِلَّا وُيوشِكُ أَنْ تُصيبَهُ دَعْوةُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فيقعَ فِي المَشَقَّةِ والعَنَتِ، فِي أَهْلِهِ، أَوْ مالِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ، وإِنْ لَمْ يكنْ فِي الدُّنيا فَعِنْدَ المَوْتِ، ولَا نَعْلَمُ أَحدًا شَدَّدَ علىٰ مُسْلِمٍ إِلَّا شُدِّدَ عليهِ.

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ: 3/ 1548، رقم: (1955).

(2) أخرجه مسلم، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَىٰ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ: 3/ 1458، رقم: (1828).

القاعدةُ الرَّابعةُ

(شفاعةُ الأبرارِ شفاعةٌ حسنةٌ)

لم تَزَلِ الشَّفاعةُ بين الناس سُنَّةً ماضيةً بين أمم الأرض كلِّها، مسلمِهم وكافِرِهم، بَرِّهم وفاجرِهم، ولَمَّا كانَتِ الشفاعَةُ مِنْ بواعِثِ التَّيْسيرِ علَىٰ النَّاسِ، وجَبْرِ كَسِيرِهِمْ، وحَمْلِ ضعيفِهِمْ؛ كانَتْ مَحْبوبةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ، محبوبةً إلىٰ رسوله ﷺ، وإلىٰ خيار المؤمنين؛ فإنَّ محبوبَ الحبيبِ محبوبٌ. ومن أَدِلَّةِ ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾[1]. قَالَ مُجَاهِد بْن جَبْر: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِي شَفَاعَات النَّاس بَعْضِهمْ لِبَعْضٍ.

---

(1) النساء: 85.

ثم إن الرسول ﷺ رغَّب فيها، ووعد عليها الأجر وحسن المثوبة، فعَنْ مُعَاوِيَةَ قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا؛ فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ، فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[1].

وإذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّ الشفاعَةَ أنواعٌ:

- شَفاعَةُ أهلِ الإحسانِ لَدَىٰ الإمامِ قَبْلَ الحُكْمِ بالعَفْوِ والصَّفْحِ الجميلِ.
- وشَفاعَتُهُمْ بعدَ الحُكْمِ: إِمَّا بالعَفْوِ، ونَسْخِ الحُكْمِ وإلغائه بالكُلِّيَّةِ، وإِمَّا بِتَخْفيفِ الحُكْمِ، وتَيْسيرِهِ، وتَقْصِيرِ مُدَّتِهِ.

ثُمَّ إنَّهُ قدْ يحدُثُ ضِدُّ ذَلِكَ، علَىٰ غيرِ مَحْبوبِ اللهِ ﷻ؛ كأنْ يطلبَ أحدٌ تغليظَ العقوبَةِ وتَشْديدَها، وهُنَا ينبغِي النَّظَرُ فِي حالِ صاحِبِ هذا الطَّلَبِ، فلعلَّ الحاملَ لَهُ حظٌّ مِنْ حُظوظِ النَّفْسِ، أوْ كانَ مِنْ تَحَاسُدِ الإخوانِ؛ فإِنَّ التَّحاسُدَ كَامِنٌ فِي نفوسِ النَّاسِ كُمُونَ النَّارِ فِي الزِّنادِ -كَمَا قيلَ-، ولا

---

(1) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ سنن أبي داود: 4/ 334، رقم: (5132)، وصحَّحه الألباني.

يكادُ يخلُو منهُ أَحَدٌ، فَقَدْ قالَ رَجُلٌ للحَسَنِ: البَصْرِيِّ أَيَحْسدُ المؤمنُ؟ قالَ: ما أنساكَ إخوةَ يوسفَ[1].

أَوْ لعلَّ الحَامِلَ لَهُ علَىٰ ذلِكَ هوًىٰ خفيٌّ، قد يَخْفَىٰ علىٰ صاحبه ويغيبُ؛ وقد جَرَتْ عادَةُ الكِرامِ علَىٰ خِلَافِ ذلكَ مِنَ الشَّفاعَةِ الحَسَنَةِ وطَلَبِ التَّخْفيفِ.

وقدْ قَرَّرَ علماءُ السُّلوكِ أنَّ هذا الخُلُقَ لا يَصْدُرُ إلَّا عنْ لُؤْمٍ فِي الطَّبْعِ؛ وينبغِي زَجْرُ صَاحِبِه وردُّه، وألَّا يُستجابَ لطالِبِهِ؛ رحمةً بِهِ نَفْسِهِ، حتَّىٰ لا يكونَ سببًا في فَتْحِ بابِ عَنَتٍ، يسوقُ شرًّا إِلَىٰ أخيهِ المُسْلمِ.

ثمَّ إِذَا عَلِمَ الأخُ المُعاقَب بصاحبِ هَذا الطلب قد يُضاعَفُ عليه الحزن، ويَفْسُدُ الوُدُّ، وتكونُ البغضاءُ بينهما أبدَ الدَّهْرِ.

أخرجَ النَّووِيُّ فِي الأَذْكارِ: أنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ﵁ رجلًا بِشَيْءٍ، فقالَ عُمَرُ: إنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فإنْ كُنْتَ كاذِبًا، فأنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2]. وإنْ كُنْتَ صَادِقًا،

(1) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية: 2/ 236.

(2) الحجرات: 6.

فَأَنْتَ مِنْ أهلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1]، وإن شِئْتَ عَفَوْنَا عنكَ، قالَ: العفوَ يا أميرَ المؤمنينَ، لا أعودُ إليهِ أبدًا[2].

فانظرْ إلىٰ فِقْهِ عُمَرَ رضي الله عنه، كيفَ أَنَّهُ لمْ يأذَنْ لصاحِبِ الشَّفاعَةِ السَّيِّئَةِ بشفاعَتِهِ بأَلْطَفِ أسلوبٍ، وأَخْصَرِ بيانٍ؟ وكيفَ حَمَلَهُ علىٰ النَّدَمِ علَىٰ فِعْلِه؟ فكانَ تَرْبِيَةً لهُ أَيُّمَا تَرْبِيَةٍ!

* وتَفْريعًا عمَّا سبقَ يُؤْخَذُ مِنْ هذا الأَثَرِ فائدَةٌ، وهِيَ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَذِبُ الوَاشِي؛ فإنَّه يُزْجَرُ، أَوْ يُعاقَبُ إِذَا تَرَتَّبَ علَىٰ وِشايَتِهِ الكَاذِبَةِ عُقُوبَةٌ وقعتْ علَىٰ مُسْلِمٍ بغيرِ وَجْهِ حَقٍّ تَسَبَّبَتْ وِشايَتُهُ بِهَا.

وجديرٌ أَنْ يُقرَّ فِي أنظمَةِ العُقوباتِ عُقُوبَةٌ مناسبةٌ لِمَنْ يتبيَّنُ أنَّهُ كَذَبَ فِي وِشايَةٍ بِقَصْدِ إيقاعِ مُسْلِمٍ فِي العَنَتِ، وأن يُؤاخَذَ الواشِي بِوشَايَتِهِ، وأنْ يُعْلَمَ النَّاسُ بِهَذا؛ حتَّىٰ لا يَتَجَرَّأَ مَرْضَىٰ القُلوبِ علَىٰ الوَقيعَةِ بإخوانِهِمْ.

* ثمَّ قَدْ تَظْهَرُ شُبهةٌ فِي بابِ الشَّفاعَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ ينبَغِي أنْ يكونَ النَّاسُ فِي العُقُوبَةِ سواءً؛ فَقَدْ جاءَ فِي الصَحيحينِ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ

---

(1) القلم: 11.

(2) انظر: الأذكار، للنووي، تحقيق الأرنؤوط: 1/ 348.

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(1)].

ويجابُ عَنْ ذَلِكَ: أنَّ هَذا فِي بابِ الحُدودِ، إذِ القاعِدَةُ: (لا شَفاعَةَ فِي الحُدودِ)، أمَّا فِيما سِوَىٰ الحُدودِ مِنَ التَّعْزيرِ؛ فَللإِمامِ النَّظَرُ فِي مقدارِ العقوبَةِ، وصاحِبِ العقوبَةِ، وسابِقَتِهِ كحالَةِ حاطِبٍ ﵁؛ بل للإمامِ أن ينظرَ في الحدودِ زَمانًا، ومَكانًا، فيقف حَدُّ السَّرِقَةِ مثلًا في زمان المجاعاتِ؛ كعامِ الرَّمادَةِ، ولا تُقامُ الحُدودُ في الثُّغورِ؛ حتَّىٰ لا يُغَرِّرَ الأعداءُ بالمعاقَب، فَيُغْرُوه بالرِّدَّة والهَرَبِ إِلَيْهِمْ، أو التَّخابُرِ مَعَهُمْ.

- ويلحق بهذه القاعِدَةِ قَاعِدَةُ: (دَرْءُ العُقوبَةِ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ؛ مَا وُجِدَ إِلىٰ ذَلِكَ سبيلٌ)

جَديرٌ بالقَائِمِ علَىٰ أَمْرِ العُقوبَةِ أنْ يَدْفَعَ العُقوبَةَ ويدْرَأَهَا عَنِ المُذْنبينَ -لا سِيَّما إنْ كانوا منْ أهلِ الفَضْلِ والمُروءَةِ- إِذَا وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِنَّ العُقوبَةَ عَدْلٌ، والعَفْوَ فَضْلٌ، والفَضْلُ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ مِنَ العَدْلِ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ: 4/ 175، رقم: (3475)، ومسلم، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ: 3/ 1315، رقم: (1688).

قال ابن قيم الجوزية: «وَالْعَفْوُ أَحَبُّ إِلَىٰ الله تعالىٰ مِنَ الِانْتِقَامِ، وَالرَّحْمَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَالْفَضْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَالْعَطَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ»[1].

فإنْ تَرَدَّدَ القائِمُ علىٰ أمْرِ العقوبَةِ بينَ العُقوبَةِ لأَجْلِ السَّبَبِ الدَّاعِي لَها، وبينَ شُبْهَةٍ مُعْتَرِضَةٍ تَفْتَحُ بابَ العَفْوِ؛ فالأولَىٰ حينها ولُوجُ بابِ العَفْوِ، وإغلاقُ بابِ العقوبَةِ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[2].

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/ 228.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 512.

القاعدةُ الخامسةُ

«علَى المُستشارِ فِي شأْنِ العقُوبَةِ، والمُسْتشارِ فِي حالِ صَاحِبِ الذَّنْبِ، أنْ يُهَوِّنَ للإمامِ، وأنْ يَتَأوَّلَ للعاصِي»

يَحْدُثُ أَنْ يُسْتشارَ أَحَدٌ فِي شأنِ المُعاقَبِ وعُقُوبَتِهِ، فعلَىٰ المُستشارِ فِي شَأْنِ العُقُوبَةِ، والمُسْتشارِ فِي حالِ صَاحِبِ الذَّنْبِ، أنْ يُهَوِّنَ للإمامِ، وأَنْ يَتَأَوَّلَ للعَاصِي، فإن لكلمة المُسْتشارِ في المُعاقَبِ والعُقوبَةِ أَثَرًا كبيرًا فِي تَهْوينِ العُقُوبَةِ وتَخْفيفِها، أَوْ تَشْديدِها وتَغْليظِهَا، دَلَّ علىٰ ذلِكَ شواهِدُ منها هاتان الروايتان:

أ- إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَعا بَريرَةَ يَسأَلُها عنْ حالِ عائِشَةَ رضي الله عنها في حادثة الإفك، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ

بَرِيرَةُ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ؛ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ»[(1)].

فانظرْ إِلَىٰ أَدَبِ هذِهِ الجَارِيَةِ التِي تَرَبَّتْ فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ، كيفَ فَقِهَتْ، وقَدْ جَهِلَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ هذا الأَدَبَ!

ب- لمَّا تَخلَّفَ كعبُ بنُ مالِكٍ عَنْ تبوكَ سأَلَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: «بِئْسَ مَا قُلْتَ! واللهِ يا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(2)].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا: 3/ 173، رقم: (2661)، ومسلم، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ: 4/ 2133، رقم: (2770).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: 118]: 6/ 3، رقم: (4418)، ومسلم، بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ: صحيح مسلم، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ 4/ 2121، رقم: (2769).

انظر قول معاذ ﵁ للرجل: (بِئْسَ مَا قُلْتَ)، وذِكْرَهُ لكعب بما يهِّون من وَجْدِ رسول الله ﷺ عليه. فمَنْ حَضَرَتْهُ حسنةٌ جابرة فلْيذكرْها، ومَنْ حضرتْهُ سَيِّئَةٌ فليكتمْها، ويسترْ عليها؛ لِئَلَّا يكونَ سببًا في تَشْديدِ العُقوبَةِ؛ فيُشَدِّدَ اللهُ تعالىٰ عليه، فيوشك المُمْتَحَنُ أن يُعافَىٰ، فيَعْرِفَ لأهل الفضل فضلهم.

وقَدْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ: «فآذَنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ الله ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلاةَ الفَجْر، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَىٰ عَلَىٰ الْجَبَلِ، فَكانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ؛ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبشارته، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبسْتُهُما، وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رسولَ الله ﷺ يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهنِّئونَني بالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَه النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﵁ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَني وَهَنَّأَنِي، والله مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرينَ غَيرُهُ؛ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ»[1].

---

(1) المصدر السابق.

وهنا تُشرعُ البِشارَةُ بالعَفْوِ، أَوْ بِتَخْفيفِ العُقوبَةِ، ويُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمها أن يُسرِعَ بِبَلَاغِهَا صِاحِبَها مِنْ بابِ التَّعْجيلِ بِالمَسَرَّةِ، وإدخالِ السُّرورِ علَىٰ المُسْلمِ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً»[1].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ: 6/ 140، رقم: (6026)، وحسَّنه الألباني.

القاعدةُ السَّادسةُ

(عدمُ التَّفتيشِ عنِ السَّيِّئاتِ)

مِمَّا يَنْبَغِي علَىٰ مَنْ يَلِي أمورَ المُعاقَبِينَ عَدَمُ التَّفتيشِ عنِ السَّيِّئاتِ الغائِبَةِ المَسْتورَةِ، فما حَضَرَ أُخذ به، وما غابَ؛ لَمْ يَكْشِفُ لَهُ سِتْرًا، ولَمْ يُفَتِّشْ عنهُ، وهَذا مِنْ فِقْهِ الأَئِمَّةِ والأُمَراءِ، ومِنْ ذَلِكَ حديثٌ وثلاثَةُ آثَارٍ:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْمِنْبَرَ، فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ؛ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ» وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ»[1].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ: 13/ 76، رقم: (5763)، وصحَّحه الألباني.

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عنِ التَّفْتيشِ عَنْ مستُورِ العيوبِ والذنوبِ، وغَلَّظَ فِي ذلِكَ أَشَدَّ التَّغْليظِ، حتَّىٰ وَصَفَ مَنْ يفعلُ ذلكَ؛ بأنَّ الإيمانَ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِهِ.

ب- عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ليلةً المَدينَةَ، فبينَمَا هُمْ يَمْشونَ، شَبَّ لَهُمْ سِراجٌ فِي بيتٍ، فانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ، فَلمَّا دَنَوْا مِنْهُ؛ إِذَا بابٌ مُجافٍ علَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ فيهِ أصواتٌ مُرْتَفِعَةٌ ولَغَطٌ؛ فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه -وأَخَذَ بِيَدِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ-: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذا؟ قالَ: هَذا بَيْتُ رَبِيعَةَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَهُمُ الآنَ شَرْبٌ، فَمَا تَرَىٰ؟ قالَ: أَرَىٰ أَنْ قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَىٰ اللهُ تعالَىٰ عَنْهُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]؛ فَقَدْ تَجَسَّسْنَا؛ فانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وتَرَكَهُمْ[2].

فانظرْ كيفَ عُدَّ التَّفْتيشُ علَىٰ مَستورِ النَّاسِ مِنَ التَّجَسُّسِ؛ حتَّىٰ لو كانَ مِنَ الخليفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فكيفَ بِمَنْ هُمْ دُونَهُ؟!

---

(1) الحجرات: 12.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 419، رقم: (8136)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

ج- عنِ الشَّعْبي أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أصحابِهِ، فقالَ لابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: انطلقْ بِنَا إِلَىٰ مَنْزِلِ فُلانٍ فَنَنْظُرَ، فَأَتَيَا مَنْزِلَهُ، فَوَجَدا بابَهُ مَفْتوحًا، وهُوَ جالِسٌ، وامْرَأَتُهُ تَصُبُّ لهُ فِي الإناءِ، فَتُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، فَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه لابْنِ عَوْفٍ: هذا الذِي شغلَهُ عَنَّا، فقالَ ابنُ عَوْفٍ لِعُمَرَ: وما يُدريكَ مَا فِي الإِناءِ؟ فقالَ عُمَرُ: أَتَخافُ أنْ يكونَ هَذَا هُوَ التَّجَسُّسُ؟ قالَ: بلْ هُوَ التَّجَسُّسُ، قالَ: ومَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا؟ قالَ: لا تُعْلِمْهُ بِمَا اطَّلَعْتَ عليهِ مِنْ أَمْرِهِ، ولا يَكُونَنَّ فِي نَفْسِكَ إلَّا خيرٌ، ثُمَّ انْصَرَفَا[(1)].

انْظُرْ إِلَىٰ قولِ عبدِ الرَّحْمنِ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «بلْ هُوَ التَّجَسُّسُ»، وقولِ عُمَرَ رضي الله عنه: «ومَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا»؛ فَعَدَّ التَّفْتيشَ عَنِ المَعْصِيَةِ ذَنْبًا يَسْتَوْجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهَ.

هذا في حقّ مِنْ سَتَرَ اللهُ تعالَىٰ عليهِمْ مِنَ المُسْلِمينَ، أَمَّا مَنِ اشْتُهِرَ بالفسْقِ بما يَضُرُّ الجماعَةَ المُسْلِمَةَ؛ كأنْ يكونَ جَاسُوسًا للعَدُوِّ مَثَلًا؛ فهذا يُتابَع خُفْيَةً، ويُتجَسَّسُ عليهِ بِمَا يُحَقِّقُ المَصْلَحَةَ، وَيَدْرَأُ المَفْسَدَةَ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ.

---

(1) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، لمحمد عويضة: 1/ 483.

د- عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ كَرِيًّا[1] أَخَذَ بِسَاقِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حِجْرًا حِجْرًا حِجْرًا[2]، وَأَعْرَضَتْ بِوَجْهِهَا، وَقَالَتْ: أَخْرِجْنَها؛ فَأُخْرِجَتِ الْمَرْأَةُ عَنْها، ثُمَّ أَقْبَلَتْ علَىٰ النِّساءِ، وَقَالَتْ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا أَذْنَبَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَنْبًا فَلَا تُخْبِرَنَّ بِهِ النَّاسَ، وَلْتَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلْتَتُبْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ»[3].

فانظرْ إِلَىٰ فِقْهِ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنها فِي إِخْراجِهَا المَرْأَةَ، وقَولِها: «حِجرًا»، حيثُ استَنْكَرَت كَلامَهَا، واسْتكْبَرَتْهُ، ولمْ تَأْذَنْ للمَرْأَةِ بِتَتِمَّةِ كَلامِها، ولمْ يَأْخُذْها ما يَأْخُذُ النَّاسَ اليومَ، مِنْ شَهْوَةِ الاسْتِماعِ، وتَهْييجِ

---

(1) الكريّ: هو من تكتريه بالأجرة علىٰ عمل من الأعمال مقابل شيء من المال، انظر: معجم العين، للخليل: 5/ 403.

(2) حِجْرًا، حِجْرًا: يعني: أمسكي عن الكلام، وادفعيه عنَّا، تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ الْأَمْرِ يُنْكِرُونَهُ: حُجْرًا لَهُ، أَيْ دَفْعًا لَهُ، وَاسْتِعَاذَةً مِنَ الْأَمْرِ، انظر: الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي: 3/ 1097.

(3) مكارم الأخلاق، للخرائطي: 1/ 153، رقم: (451)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري: 4/ 376، رقم: (3776).

المُتكَلِّمِ علَىٰ سَرْدِ تَفاصيلِ القِصَّةِ، وكَشْفِ مَا خَفِيَ مِنْها، ثمَّ انظرْ إِلَىٰ اسْتِنْكارِهَا علَىٰ المَرْأَةِ، وتعليلِهَا بِقَوْلِهَا: «إِذَا أَذْنَبَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَنْبًا فَلَا تُخْبِرَنَّ بِهِ النَّاسَ، وَلْتَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلْتَتُبْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ».

- ويَلْحَقُ بهذِهِ القَاعِدَةِ قَاعِدَةُ: (دَفْعُ نَبأِ المَعْصِيَةِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِذَوِي المُرُوءاتِ)

حَقيقٌ بِمَنْ بَلَغَه نَبَأُ وقوعِ أخٍ مُسلِمٍ مِنْ ذَوَي المُروءَاتِ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَدْفَعَها بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ؛ إِذِ الأَصْلُ فِي المُسْلمينَ البَرَاءَةُ؛ فَيَغْلِبُ حُسْنُ ظَنِّهِ بأخيهِ المُسْلِمِ مَا بَلَغَهُ مِنْ نبَأِ السُّوءِ؛ وفِي مِثْلِ هَذا قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[1]، فيقولُ المُسْلِمُ مَثَلًا: بعيدٌ علَىٰ أَخِي المُسْلِمِ أنْ يَقَعَ فِي مثلِ هَذا، وهَذَا ليسَ مِنْ أَخْلاقِهِ، ولَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ؛ لَمَا فَعَلْتُ هَذَا، وَهُوَ خيرٌ مِنِّي؛ فكيفَ أَظُنُّ بِهِ مِثْلَ هذا الظَّنِّ؟ ولعلَّ الحَامِلَ علَىٰ نَشْرِ هَذا الخَبَرِ الحَسَدُ أو الكُرْهُ أو هَوًىٰ في نفسِ قائِلِهِ، ولَقَدْ كانَ أَبو أيوبَ الأنصارِيُّ رضي الله عنه مِثالًا لهذا النَّموذَجِ، إِذْ لَمَّا

---

(1) النور: 12.

جاءَهُ خَبَرُ الإِفْكِ رَدَّهُ، وَظَنَّ بِأُمِّنَا عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها الخَيْرَ؛ أَوْرَدَ ابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسيرِ آيَةِ الإِفْكِ الفَائِتَةِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَيُّوبَ: «أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أَكُنْتِ فَاعِلَةً ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ. قَالَ: فَعَائِشَةُ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْكِ»[1].

بَلْ إِنَّ المُسْلِمَ مَأْمورٌ أَنْ يَدَعَ كثيرًا مِنَ الظَّنِّ مَخافَةَ أَنْ يُخْطِئَ فِي قَليلٍ مِنْهُ؛ كَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2].

قالَ ابنُ كثيرٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: «يَقُول تَعالَىٰ نَاهِيًا عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنّ، وَهُوَ التُّهْمَة وَالتَّخَوُّن لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِب وَالنَّاس فِي غَيْر مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْض ذَلِكَ يَكُون إِثْمًا مَحْضًا؛ فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ اِحْتِيَاطًا، وَرُوِّينَا عَنْ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيك الْمُؤْمِن إِلَّا خَيْرًا؛ وَأَنْتَ تَجِد لَهَا فِي الْخَيْر مَحْمَلًا»[3].

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: 17/ 212.

(2) الحجرات: 12.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 7/ 352.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكِ، وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ، وَحَرَّمَ دَمَهُ، وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ سُوءٍ»[1].

فَعَلَىٰ مِنْ بَلَغَهُ نَبأُ مَعْصِيَةٍ وَقَع فيها أَخُوهُ المُسْلِمُ أَنْ يَرُدَّها ابْتِدَاءً، وأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ، فَإِنْ تَأَكَدَ خَبَرُها؛ طَلَبَ لَهُ المَعاذِيرَ؛ كأنْ يقولَ: مُكْرَهٌ علىٰ المَعْصِيَةِ، أو لَعَلَّهُ يَجْهَلُ حُكْمَ الحُرْمَةِ، أو لَعَلَّه تَأَوَّلَ تَأَوُّلًا خطأً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مِنَ العُذْرِ شَيْئًا؛ فَيَسْتَغْفِر اللهَ تعالَىٰ لَهُ، ويَسْأَل اللهَ تعالَىٰ أَنْ يَتُوبَ عليهِ، وأَنْ يُقيلَ عَثْرَتَهُ.

- ويلحق بهذه القاعِدَةِ أَيْضًا قاعِدَةُ: (التَّضْييقُ علَىٰ نبأِ المَعْصِيَةِ)

فيَجْدُرُ التَّضْييقُ علَىٰ المَعْصِيَةِ، فلا يُعلمُ بمعصيةِ العُصاةِ المُعاقَبينَ إلا عُصْبَةٌ ضَيِّقَةٌ من الأمناء، الذين يهمهم أمر المعاقب، وينتفعون بالعلم بالعقوبة؛ خشية أن يُوْضَعَ المُعاقَبُ في موضع لا يستحقُّهُ بسبب عدم العلم بشأنه.

فإن أُقِرَّتْ عُقُوبَةٌ؛ لا تُشْهَرْ في صفِّ الجماعة، ويمكن التَّمْويهُ فِي العُقُوبَةِ، حتَّىٰ لا يَفْشُوَ الخَبَرُ؛ سِترًا علىٰ الأخ المسلم، ففي صحيح

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 435.

البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عنهما مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وفي السِّتْرِ صَوْنٌ لِصَفِّ الجماعَةِ مِنَ النَّجْوَىٰ، والضَّعْفِ النَّاتِجِ عنْ شُيُوعِ الأخبارِ لَدَىٰ ضِعافِ النُّفوسِ، وحَدِيثِي الانْتِسابِ.

كما يكونُ في ذلِكَ إِخْفاءٌ للخَبَرِ عنْ أعداءِ الجَمَاعَةِ المُتَرَبِّصينَ بِها، الذينَ إنْ بَلَغَهُمُ الخَبَرُ ضَخَّموه وأَشاعُوهُ، وربَّما اسْتَغَلُّوا ضَعْفَ الأخِ المُعاقَبِ؛ فراوَدُوهُ علَىٰ تَرْكِ الجَماعَةِ.

* ويَحْسُنُ التَّنْبيهُ أنَّ هَذَا السِّتْرَ المُسْتَحَبَّ إنَّما هُوَ فِي التَّعْزيرِ، أَمَّا فِي الحُدودِ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تعالَىٰ أَنْ يَشْهَدَ عذابَ المُذْنبينَ طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمنينَ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ: 3/ 128، رقم: (2442).

(2) أخرجه مسلم، بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ: 4/ 2002، رقم: (2590).

القاعدةُ السَّابعةُ

(لُزُومُ النّظرِ في السَّببِ الحاملِ على المعصيةِ)

إنَّ مِنْ فِقْهِ الإمامِ أنْ ينظُرَ فِي السَّبَبِ الحامِلِ لصاحِبِ الذَّنْبِ علَىٰ ارْتِكابِهِ؛ فإنْ صَدَرَ عنْ سوءِ نِيَّةٍ، وخُبْثِ طَوِيَّةٍ، وإِضْرارًا بالإسلامِ والمسلمينَ، أو نُصْرةً لِأَعْداءِ الدِّينِ؛ شُدِّدَ عليهِ في العُقوبَةِ.

وإنْ كانَ الحَامِلَ علَىٰ ذلِكَ اجْتِهادٌ فِي مَسْأَلَةٍ، أوْ ضَعْفٌ بَشَرِيٌّ، أَوْ سُوءٌ فِي التَّقْديرِ؛ يُخَفَّفْ عَنْهُ فِي العُقُوبَةِ، أَوْ يُعْفَ عنهُ، لا سِيَّما إنْ كانَتْ لَهُ فِي الإسلامِ سابقةُ خيرٍ، وقَدَمُ صِدْقٍ.

فَقَدْ أخرجَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا قِصَّةَ حاطِبٍ المَعْرُوفَةَ، وفيها يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا،

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

فانظرْ إلىٰ سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ حاطِبًا: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟»، وإجابَةِ حاطِبٍ لَهُ؛ لِتَعْلَم أَنَّ النَّظَرَ فِي السَّبَبِ الذِي دَفَعَ حاطِبًا إِلَىٰ هذهِ المَعْصِيَةِ العَظِيمَةِ -والتِي تُصَنَّفُ فِي قانونِ العُقوباتِ المُعاصِرِ تَحْتَ بَنْدِ: «الخِيانَةِ العُظْمَىٰ»- قَدْ خففَّها إِلَىٰ حَدِّ العَفْوِ المُطْلَقِ عَنْ حاطِبٍ، ثُمَّ انظرْ فِي سَابِقَتِهِ، فَقَدْ كانَتْ سَبَبًا في بِشارَتِهِ فِي مَوْطِنٍ يَقْتَضِي عَقُوبَتَهُ، ثمَّ انظرْ إِلَىٰ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَحْمَته بِحاطِبٍ، وحُسْنِ ظَنِّه بِهِ، إذْ قالَ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ: 4/ 76، رقم: (3081)، ومسلم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: 4/ 1941، رقم: (2494).

القاعدةُ الثَّامنةُ

(ألَّا يطولَ زمنُ العقوبةِ)

يحْسُنُ بالإمامِ أَلَّا يُطيلَ أَمَدَ العُقُوبَةِ؛ فقُدرَاتُ النَّاسِ علىٰ التَّحَمُّلِ مُخْتَلِفَةٌ مُتبايِنَةٌ، فقد يَعْرِضُ عارضٌ للأخ المُعاقَبِ يكونُ سَبَبًا فِي انْتِكاسَتِهِ، وقَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ ضياعِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وسُوءِ ظَنِّهِمْ بالجَماعَةِ التِي قَسَتْ بالعقوبَةِ عليهم، وقد يَعْرِضُ له عارضُ المَوْتِ فِي هذهِ المُدَّةِ؛ فَتَقَعُ الجَماعَةُ فِي حَرَجٍ شَديدٍ؛ فينْبَغِي التَّعْجيلُ للأخِ المُعاقَبِ بالعافِيَة للأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

أ- كانَ مِنْ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»[1]، و«إن لم تكن ساخطًا عليَّ فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع لي»[2].

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: 1/ 352، رقم: (486).

(2) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء المقدسي: 9/ 181.

فالتَّعْجيلُ بالعافِيَةِ فيهِ عافِيَةٌ للأخِ المُعاقَبِ، وعافيَةٌ للصَّفِّ المُسْلِمِ كُلِّهِ، والنَّاظِرُ فِي مُدَّةِ العقوباتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَجِدُها مَحْدودَةً بِعِدَّةِ أيامٍ.

ب- وَرَدَ تحديدُ مُدَّةُ عقوبَةِ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ تخلُّفِهِ عنْ تبُوكَ. فقدْ أخرجَ مسلم فِي صَحيحِهِ من قَوْلِ كعبٍ ﷺ: «فَكَمُلَ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَىٰ الْحالِ الَّتي ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ سَلْعٍ يَقُولُ بِأعْلَىٰ صَوتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ»[1].

ج- ما وَرَدَ فِي أَقْصَىٰ مُدَّةٍ للعقوبةِ، وَهُوَ حَدُّ الزَّانِي غيرِ المُحْصَنِ: مائةُ جَلْدَةٍ، وتَغْرِيبُ عامٍ، وفِي تَغْريبِ العامِ خِلافٌ.

فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ إِلَىٰ: أَنَّ مِنْ حَدِّ الزَّانِي -إِنْ كَانَ بِكْرًا- التَّغْرِيبَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ: 4/ 2120، رقم: (2769).

التَّغْرِيبَ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ، وَلَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، إِنْ رَأَىٰ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً. فَالتَّغْرِيبُ عِنْدَهُمْ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ[1].



(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: 13/ 47.

القاعدةُ التَّاسِعَةُ

(النَّظَرُ للمُبتلَى بِالمَعْصِيَةِ بعينِ الرَّحْمَةِ والدُّعاءِ والاسْتغفارِ لهُ، وعَدَمِ الازْدِراءِ[1])

يَنْبَغِي علَىٰ مَنْ بَلَغَهُ شَأْنُ مُبْتَلًى فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ بِذَنْبٍ النَّظَرُ للمُبتلَىٰ بالمعصِيَةِ بعينِ الرَّحْمَةِ والدُّعاءُ لَهُ، والاستغفارُ لِذَنْبِهِ، وعَدَمُ ازْدِرائِهِ، وسؤالُ اللهِ تعالىٰ لَهُ العافِيَةَ، فعَنْ عُمَرَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلَاءِ كَائِنًا مَا

---

(1) الازْدِراءِ: الاحتقار، ويَزْدَرِي: يحتقر، ويستخفُّ، ازدرىٰ خصمَه: حقَّره واستخفَّ به، والازدراء أقسىٰ أنواع التأنيب، انظر: معجم اللغة العربية، لأحمد عمر: 2/ 983.

وفي الشعر:

تَرَىٰ الرَّجُلَ النَّحيفَ فَتَزْدَريهِ *** وفـي أَثْـوابِـهِ أَسَـدٌ جَسُـورُ

كَانَ مَا عَاشَ»[1]، فليس المُبْتَلَىٰ في بدَنِهِ بِأَوْلَىٰ بهذا مِنَ المُبْتَلَىٰ فِي دِينِهِ، وشواهِدُ هذِهِ القَاعِدَةِ كثيرةٌ منها:

أ- فِي قِصَّةِ ماعِزٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فقالَ: نَعَم؛ فَأَمَرَ بِهِ فرُجِمَ، فكانَ النَّاسُ فيه فِرْقَتينِ: قَائِلٌ يقولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحاطَتْ بِهِ خَطيئَتُهُ، وقائِلٌ يقولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّه جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ، ثُمَّ قالَ: اقْتُلْنِي بالحِجَارَةِ، قالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ -وهُمْ جُلوسٌ- فَسَلَّمَ، ثمَّ جَلَسَ، فقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ»، قالَ: فقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مالِكٍ، قالَ: فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»[2].

* فانظر كيف رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ من ازدرىٰ ماعزًا، وقال: (لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحاطَتْ بِهِ خَطيئَتُهُ) بقوله: «لَقَدْ تابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ: 5/ 493، رقم: (3431)، وحسَّنه الألباني.

(2) أخرجه مسلم، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ: 3/ 1322، رقم: (1695).

ب- جاءَ فِي خَبَرِ الْمَرْأَةِ الغَامِدِيَّةِ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[1] لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»[2].

❋ فانظرْ كيفَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ علَىٰ خَالِدٍ ﷺ لمَّا سبَّها بقوله ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وبِصلاتِهِ ﷺ عليها.

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ

---

(1) صَاحب مَكْسٍ: الْمُرَاد بِهِ العَشَّارُ، وَهُوَ من يَأْخُذ الضريبة للسُّلْطَان، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 505. قال النووي: «الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظلاماتهم عِنْدَهُ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا»، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 11/ 203.

(2) أخرجه مسلم، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ: 3/ 1322، رقم: (1695).

بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[1].

* فانظرْ كيفَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ علَىٰ مَنِ ازْدَرَىٰ الرَّجُلَ، وقالَ: (أَخْزَاكَ اللهُ) بقوله: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

* ويَلْحَقُ بهذِهِ القَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ: (علىٰ الإمامِ إذا خُيِّرَ بينَ عُقُوبَتَيْنِ فِي رَعِيَّتِهِ، أنْ يختارَ الأيْسَرَ مِنْهُمَا).

جَديرٌ بالإمامِ الرَّفيقِ المُحْسِنِ إذا خُيِّرَ بينَ عُقوبتَيْنِ فِي رعيَّتِهِ، أنْ يختارَ الأيْسَرَ منهُمَا لعمومِ مَا وَرَدَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ: 8/ 158، رقم: (6777).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: 4/ 189، رقم: (3560)، ومسلم، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ: 4/ 1813، رقم: (2327).

وينبَغِي ألَّا يَجْتَمِعَ علَىٰ الأَخِ عُقوباتٌ كثيرةٌ، يَتَكاثَرْنَ عليهِ حتَّىٰ يُهْلِكْنَه، ويَعْجَزَ عنِ الصَّبْرِ عليها، فَلا يَلْتَزِم بِها، أو يَتْرُك الدَّعْوَةَ اضْطِرارًا، وَهُوَ راغِبٌ فِيها وفِي إخوانِهِ؛ لِعَجْزِه عنِ الصَّبْرِ علَىٰ تكَاثُرِ العُقُوباتِ.



القاعدةُ العاشِرَةُ

(الاعتبارُ بِحالِ المُبْتَلَى بالمَعْصيَةِ)

خَليقٌ بِمَنْ عَلِمَ بِمُبْتَلًى من إخوانه المسلمين أن يعتبر بحاله، وأن يَحْذَرَ مَآلَهُ؛ فإِنَّ مَنِ ابْتلاهُ هُوَ مَنْ عَصَمَكَ وعافاكَ، ومَنْ كَشَفَ سِتْرَهُ عَنِ العاصِي هُوَ مَنْ سَتَرَكَ وأخفاكَ، فمُبْتَلَىٰ اليوم مُعافَىٰ الغد، ومُعافَىٰ اليوم مُبتلَىٰ الغَدِ، وما أَحْسَنَ ما قال ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في هذا المعنىٰ: «ولا يَأْمَنُ كرَّاتِ القَدَرِ وسَطْوَتَهُ إلَّا أهلُ الجَهْلِ باللهِ تعالَىٰ، وقدْ قالَ اللهُ ﷻ لِأَعْلَمِ الخَلْقِ بِهِ، وأَقْرَبِهِمْ إليهِ وَسِيلَةً: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾[1]، وقالَ يوسُفُ الصِّدِّيقُ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2]، وكانَ

---

(1) الإسراء: 74،75.

(2) يوسف: 33.

أَكْثَرُ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: «يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِيْنِكَ»، وكانت عامة يمينه: «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

فَذَنْبٌ تَذِلُّ بِهِ لَدَيْهِ أَحَبُّ إليهِ مِنْ طَاعَةٍ تُدِلُّ[1] بِهَا عليهِ، وإِنَّكَ أَنْ تبيتَ نَائمًا وتُصْبحَ نادمًا، خيرٌ مِنْ أَنْ تبيتَ قائمًا وتُصْبحَ مُعْجَبًا؛ فإِنَّ المُعْجَبَ لا يَصْعَدُ لَهُ عملٌ، وإِنَّكَ أنْ تَضْحَكَ وأَنْتَ مُعْتَرِفٌ، خَيرٌ مِنْ أنْ تبكيَ وأنت مُدِلٌّ، وأَنينُ المُذْنبينَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ مِنْ زَجَلِ المُسَبِّحينَ المُدِلِّين، ولعلَّ اللهَ تعالَىٰ أَسْقاهُ بِهذا الذَّنْبِ دَواءً؛ اسْتَخْرَجَ بِهِ داءً قَاتِلًا، هُو فِيكَ وَلا تَشْعُرُ، فَلِلَّه فِي أهلِ طَاعَتِه ومَعْصِيتِهِ أَسْرارٌ لَا يَعْلَمُها إِلَّا هوَ، ولا يُطالِعُها إِلَّا أهلُ البَصائِرِ، فَيَعْرِفونَ مِنْها بِقَدْرِ مَا تَنَالُهُ مَعارِفُ البَشَرِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا لَا يَطَّلِعُ عليهِ الكِرامُ الكَاتِبونَ»[2].

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ



---

(1) الإدلال: المَنُّ بالعمل، انظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور: 14/ 48.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/ 195.

دَاعِيًا اللهَ ﷻ أنْ يُبَارِكَ فِي هذه المادة، وأنْ يَتَقَبَّلَها منَّا، وأَنْ يَكْتُبَ لَهُا القَبُولَ، وأَنْ يُعْظِمَ لَنَا بِهِا الأَجْرَ، ولِكُلِّ مَنْ قَامَ بِخِدْمَتِها، وأَعَانَ عَلَىٰ إِنْجازَهِا، ولِكُلِّ مَنْ أَفادَ مِنْها عِلْمًا وعملًا وتعليمًا؛ اللَّهُمَّ آمينَ، وصَلَّىٰ اللهُ، وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعلَىٰ إِخْوانِه النَّبِيِّيْنَ، وعلىٰ آلِهِ، وكلِّ مَنْ تَبِعَهُ علىٰ دِينِهِ بإحسانٍ إِلَىٰ يومِ الدِّينِ.

وآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ



